

أجود التقريرات

[97] اللغوي فهو لا يكشف عن دليل شرعي دل على حجية قوله بعد كون وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة مما ثبت لزومه ببناء العقلاء والاطمينان بأن مدرك المدعي للاتفاق هو ذلك بتوهم خبروية اللغوي في تعيين المعاني الحقيقية عن غيرها فالتحقيق انه لم يقم لنا دليل على حجية قول اللغوي لتعيين المعاني الحقيقية عن غيرها نعم إذا حصل الوثوق بمعنى اللفظ من قوله فلا يبعد كونه بذلك ظاهرا بحيث ينسب من اللفظ عند سماعه فيشمله أدلة حجية الظهور فقول اللغوي وان لم يكن بنفسه حجه في مقام تعيين الظهور إلا انه ربما يوجب دخول المعنى في موضوع ثبت حجته من الخارج كما ان قول الرجالي ربما يوجب دخول الرواية في الموثقات فيشملها أدلة حجية الخبر الموثق (والمناقشة) في ذلك بأن الظن الخارجي بالمراد لا يوجب ظهورا في اللفظ ليشمله أدلة حجية الظهور كما إذا حصل الظن بالمراد من لفظ الصعيد في الآية المباركة من فتوى المشهور بجواز التيمم على مطلق وجه الارض مثلا (مدفوعة) بأن الظن الحاصل بالمراد من الفتوى وإن كان لا يوجب ظهورا في اللفظ إلا ان الظن بكون لفظ موضوعا لمعنى الحاصل من قول اللغوي أو اشتهار ذلك ليس كذلك ضرورة ان الوثوق بكون لفظ موضوعا لمعنى لو كان حاصلًا قبل الاستعمال فلا ريب في انه يوجب الظهور وانسباق المعنى من اللفظ عند سماعه فيكون الوثوق الحاصل بعد الاستعمال ايضا كذلك لعدم الفرق بينهما كما هو ظاهر فعدم استلزام الظن بالمراد للظهور غير مستلزم لعدم استلزام الوثوق بكون لفظ موضوعا لمعنى للظهور ايضا (فصل) في الاجماع المنقول بخبر الواحد ولا يخفى ان مقتضى الترتيب الطبيعي هو البحث عن حجية الخبر الواحد بعد الفراغ عن مبحث حجية الطواهر ثم ارداف تلك بالبحث عن الاجماع المنقول والشهرة الفتوائية ولكننا نقدم البحث عنهما على البحث عن حجية الخبر تبعا للشيخ العلامة الانصاري قدس سره وقبل التكلم في حال الاجماع المنقول لا بأس ببيان مقدمات (الاولى) قد اشرنا في البحث السابق إلى ان الاخبار عن الامور المحسوسة إذا كان في مقام الترافع والتنازع فلا بد في اعتباره من العدالة والتعدد كما لا اشكال في اعتبار العدالة في باب الخبر الواحد عن الموضوعات الخارجية المحسوسة في غير موارد الترافع والتنازع وفي اعتبار التعدد في هذا الباب وعدمه اشكال وكلام منشأه هو اطلاقات أدلة حجية الخبر الواحد ورواية مصعدة بن صدقة الحاصرة لرافع اصالة الاباحة في الاستبانة وقيام البيئة واما الاخبار عن الامور الغير المحسوسة التي لا بد فيها من اعمال رأى ونظر فهو